

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 131 لسنة
1375 و ر 2007 بتعديل حكم في القرار رقم
470 لسنة 1429 ميلادية باعتبار بعض
العقارات من اعمال المنفعة العامة



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (131) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بتعديل حكم في القرار رقم (470) لسنة 1429 ميلادية
باعتبار بعض العقارات من أعمال المنفعة العامة

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي ، تنظيم التطوير العمراني .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهر الصناعي واستثمار مياهه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (470) لسنة 1429 ميلادية ، باعتبار بعض العقارات من أعمال المنفعة العامة .
- وعلى كتاب أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق رقم (174) المؤرخ في 1375/2/22 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لسنة 1375 و.ر.

قررت

مادة (1) سادة

تعديل المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (470) لسنة 1429 ميلادية المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :

((مادة (1)))

تعتبر من أعمال المنفعة العامة العقارات والمواقع الواقعة في مسار مشروع تزويد مناطق الجبل الغربي بمياه النهر الصناعي العظيم وهي :

- 1- موقع خزان أبوزيان .
 - 2- موقع خزان كسر الضغط بالريانية .
 - 3- موقع خزان تجميع نهائي بالرحيبات .
 - 4- المسار الرئيسي للمنظومة من أبوزيان إلى الرحيبات بعرض 50 متر .
 - 5- المسارات المغذية للخزانات الزراعية بعرض 20 متراً .
 - 6- مواقع الخزانات الزراعية وعددها 44 خزانا .
 - 7- مواقع ومسارات تغذية المدن بعدد (10) فتحات .
- طبقاً لكتاب أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق المشار إليه والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار)) .

مادة (2) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 / صفر .

الموافق : 11 / 03 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي .